بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٥
بتاريـــخ :	٢٠١٠/٤/١٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٧٦

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد،،،

أطلعنا على كتابكم رقم ١١٨٣١ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة فى شأن مدى جواز رد ما تم خصمه من مرتب شهر يوليه ٢٠٠٨ من بعض العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر ببني سويف لحصولهم على العلاوة الدورية فى ١٩٩٢/٧/١ بقيمة تزيد على المستحق لهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق وأن صدر قرار محافظ بنى سويف رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بمنح بعض العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر علاوة دورية اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ بفئة أكبر من المستحق لهم بزيادة مقدارها جنيها واحدا، حيث كان ذلك محل مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات بكتابه رقم ٤٠٧ المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٨ والذي طالب المحافظة بتصويب مرتب هؤلاء العاملين ، فصدر قرار الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ بتصويب مرتباتهم، وأسفر ذلك عن مديونية كل عامل بمبلغ مقداره ٣٠٩,٤٠ جنيها، فأعدت الشئون القانونية بالمحافظة مذكرة للتجاوز عما تم صرفه بدون وجه حق لهؤلاء العاملين فوافق المحافظ عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩، وأنه بإخطار الوحدة المحلية بذلك أفادت أنها قامت بخصم القسط الخاص بشهر يوليه ٢٠٠٨ ومقداره ٢١,٠٥ جنيها، وأوقفت خصم الأقساط المستحقة على العاملين المشار إليها اعتبارا

من شهر أغسطس ٢٠٠٨ فتقدموا بطلب لاسترداد ما تم خصمه من راتبهم عن شهر يوليه ٢٠٠٨، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الإفادة بالرأي في هذا الشأن.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠م الموافق ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٣١ هـ، فاستظهرت ما استقر عليه إفتاؤها من أن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر فإنه يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الأجر في أمر معيشته ونفقات أسرته التي يعولها فيرتب حياته وتستقيم معيشته على أساس هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم يقترن ذلك بمسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على جهة الإدارة، فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الادارى ومقتضيات العدالة التي تمثل دائما أسمى القواعد الآمرة ومقام الصدارة في فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة، والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب بها حياتهم ، حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم ، فكل ذلك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق أثر تسوية مالية تبين خطؤها كلها أو في جزء منها حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة ، وأنه لا يحاج في ذلك بأن أحكام القانون المدني تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير وجه حق بردها ، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين لديها علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه ، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

والحاصل – في الحالة المعروضة – أن محافظ بنى سويف وافق بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ على جواز التجاوز عما تم صرفه دون وجه حق للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر وذلك عن كافة المبالغ المطالبين بها والتي صرفت لهم بدون غش أو مسعى غير مشروع منهم، ومن ثم فإنه كان يتعين على الوحدة المحلية المشار إليها أن تلتزم بتنفيذ هذه الموافقة بالنسبة لكافة المبالغ المطالب بها ، وبالتالي فإن مسلك الوحدة المشار إليها بالخصم من راتب العاملين في شهر يوليه ٢٠٠٨ يكون مخالفا

لقرار محافظ بنى سويف الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ وهو الأمر الذي يقتضى عدم الاعتداد بهذا الخصم ورد ما تم خصمه من مرتب هؤلاء العاملين.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز رد ما تم خصمه من مرتب شهر يوليه سنة ٢٠٠٨ من بعض العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر ببني سويف، فى الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ /٤ /٢٠١٠

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / رئيس المكتب الفني

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

هشام//